



Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة

A/42/760  
1 December 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٧٣ من جدول الاعمال

## استعراض تنفيذ الإعلان الخام بتعزيز الأمن الدولي

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

#### أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ الإعلان الخام بتعزيز الأمن الدولي :

"(ا) تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام :  
تقرير الأمين العام ؛

"(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخام بتعزيز الأمن الدولي : تقرير  
الأمين العام"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة  
١٥٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٠/٤١ و ٩١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وفي جلستها العامة ٢ المعقدة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية  
العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله  
إلى اللجنة الأولى .

٣ - وجرت المناقشة العامة للبند ٧٣ من جدول الاعمال والنظر فيه ، بالاقتران مع البنددين ٧١ و ٧٣ في الجلسات ٤٩ إلى ٥٧ المعقودة في ١٩ و ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر A/C.1/42/PV.49-57).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (A/42/592 و Add.1) ؛

(ب) تنفيذ الإعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الأمين العام (A/42/668) ؛

(ج) رسائل مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ، و ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ، و ٢ و ١١ و ٩ و ٥ و ٢٦ و ٣٠ آذار/مارس ، و ٨ و ١٢ و ٢٨ نيسان/ابريل ، و ٤ و ١٢ و ٢١ أيار/مايو ، و ٢ و ٨ و ٢٦ حزيران/يونيه ، و ١٦ و ٢٧ تموز/ يوليه و ١٧ و ٢١ آب/اغسطس ، و ١٠ و ٢٩ ايلول/سبتمبر و ٦ و ٩ و ١٩ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة ، A/42/64-S/18543, A/42/71-S/18561, A/42/81-S/18583, A/42/84-S/18596, A/42/90-S/18611, A/42/96-S/18627, A/42/124-S/18684, A/42/154-S/18722, A/42/161-S/18734, A/42/162-S/18735, A/42/164-S/18737, A/42/165-S/18739, A/42/172-S/18747, A/42/175-S/18750, A/42/188-S/18764, A/42/190-S/18770, A/42/215-S/18789, A/42/221-S/18801, A/42/258-S/18830, A/42/274-S/18846, A/42/291-S/18861, A/42/303-S/18876, A/42/316-S/18891, A/42/330-S/18904, A/42/368-S/18950, A/42/406-S/18985, A/42/423-S/19000, A/42/486-S/19056, A/42/503-S/19069, A/42/558-S/19127, A/42/598-S/19168, A/42/624-S/19182, A/42/656-S/19207, A/42/671-S/19223, A/42/707-S/19247 and A/42/735-S/19264)

(د) رسائل مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، و ٦ و ١٣ و ١٩ كانون الثاني/يناير ، و ٩ و ١٢ شباط/فبراير ، و ٤ و ٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ آذار/مارس ، و ١ و ٢٣ نيسان/ابريل و ١ أيار/مايو ، و ١٥ حزيران/يونيه ، و ٣٠ تموز/ يوليه و ٢٦ و ٢٧

آب/أغسطس ، و ٥ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم او القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لافغانستان لدى الامم المتحدة، A/42/74-S/18564, A/42/86-S/18604, A/42/66-S/18552, A/42/91-S/18612, A/42/117-S/18655, A/42/123-S/18683, A/42/128-S/18692, A/42/168-S/18742, A/42/169-S/18743, A/42/170-S/18745, A/42/187-S/18763, A/42/203-S/18775, A/42/205-S/18778, A/42/206-S/18780, A/42/240-S/18823, A/42/271-S/18845, A/42/347-S/18923, A/42/428-S/19007, A/42/510-S/19074, A/42/513-S/19077, A/42/619-S/19178, A/42/680-S/19229, A/42/686-S/19231, and  
 ؛ A/42/767-S/19269)

(ه) رسائل مؤرخة في ٥ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ، و ٧ نيسان/ابريل ، و ٥ حزيران/يونيه ، و ١٣ و ١٧ آب/أغسطس و ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم او القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتايلاند لدى الامم المتحدة، A/42/68-S/18558, A/42/113-S/18646, A/42/213-S/18786, A/42/327-S/18902, A/42/477-S/19084, A/42/478-S/19051, A/42/593-S/19159)

(و) رسالتان مؤرختان في ٩ كانون الثاني/يناير و ٣٠ اذار/مارس ١٩٨٧ ووجهتان الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/42/189-S/18768 ؛ A/42/80-S/18571)

(ز) رسائل مؤرخة في ١٤ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٣١ تموز/يوليه ، و ٢١ و ٢١ آب/أغسطس و ٢ ايلول/سبتمبر ، و ٤ و ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الامم المتحدة (Corr.2 A/42/432-S/19010 ، A/42/88-S/18608 ، A/42/85-S/18599 ، A/42/615-S/19173 ، A/42/531-S/19100 ، A/42/524-S/19088 ، A/42/500-S/19067 و A/42/634-S/19189)

(ح) رسائل مؤرخة في ٢ و ٢٣ شباط/فبراير ، و ٢٩ نيسان/ابريل ، و ٥ و ٢٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ، و ١٧ آب/أغسطس ، و ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ٥ تشرين الاول/اكتوبر ، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم او القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكمبودشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/42/114-S/18647 ، A/42/140-S/18716 ، A/42/260-S/18832 ، Corr.1 A/42/644-S/18832)

و A/42/376-S/18959 ، و A/42/367-S/18948 ، و A/42/323-S/18899  
 و A/42/783-S/19276 ، و A/42/616-S/19174 ، و A/42/536-S/19104 ، و S/19055 ؛

(ط) رسالتان مؤرختان في ١٢ آذار/مارس و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧  
 و موجهتان الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/42/174) ؛  
 و A/42/684 ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابril ١٩٨٧ و موجهة الى الامين العام من  
 الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/42/236-S/18818) ؛

(ك) مذكرات شفوية مؤرخة في ١ و ١٦ حزيران/يونيه ، و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧  
 و موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزambique لدى الامم المتحدة  
 (A/42/425-S/19003) ، و A/42/351-S/18930 ، و A/42/352-S/18929 ؛

(ل) رسالتان مؤرختان في ٢٩ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و موجهتان  
 الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم  
 المتحدة (A/42/354-E/1987/110) ، و A/42/313-S/18888 ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ و موجهة الى الامين العام من  
 الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة (A/42/377-S/18960) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ و موجهة الى الامين العام من  
 القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة  
 (A/42/389-S/18972) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ و موجهة الى الامين العام من  
 الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة (A/42/407) ؛

(ع) رسائل مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه و ٧ و ٩ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر  
 و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية  
 لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/42/440-S/19014) ، و A/42/626-S/19183 ،  
 و A/42/800-S/19299 ، و A/42/663-S/19212 ، و A/42/632-S/19188 ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ووجهة الى الامين العام من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام لدى الامم المتحدة (A/42/622-S/19181)

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/42/681)

(ق) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/42/708 وCorr.1)

#### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

##### ألف - مشروع القرار A/C.1/42/L.91

٥ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت أفغانستان ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوستاريكا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام" (A/C.1/42/L.91) وانضمت فيما بعد اثيوبيا والكامبودج الى مقدميه . وعرض مشروع القرار ممثل بولندا في الجلسة ٥٢ ، المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.91 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

---

(١) أشار وفد مالطة ، فيما بعد ، الى انه كان يعتزم التصويت لصالح اعتماد مشروع القرار .

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إيكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

**المعارضون** : لا أحد .

**الممتنعون** : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، لكسنبرغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،

النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

A/C.1/42/L.92  
باء - مشروع القرار

-٧ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت إندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سريلانكا ، السنغال ، السودان ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار عنوانه "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (A/C.1/42/L.92) . وعرض مشروع القرار مماثل يوغوسلافيا في الجلسة ٥٦ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

-٨ وفي الجلسة ٥٧ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.92 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروتوكول دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تринيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocrاطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -

بيساو ، الغابون ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، نيبال ، النiger ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمان الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية + الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

-٩- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

#### مشروع القرار الأول

##### تنفيذ الأعلان المتعلق بـأعداد المجتمعات للعيش في سلام

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلانها المتعلق بـأعداد المجتمعات للعيش في سلام ،  
الوارد في القرار ٣٢/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تذكر أيضاً بانها أكملت من جديد ، في قراريهما ١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٥٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، دوام أهمية وصحة المقادير والمبادئ المكرسة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الذي يستند الى ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدعوة <sup>(٢)</sup> التي وجهتها الى جميع الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومتها وغير ذلك من المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، لكي تدرج في برامجها ، بما فيها البرامج المتعلقة باحتفالات سنة ١٩٨٦ ، السنة الدولية للسلم ، الترويج النشط للفكر المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام <sup>(٣)</sup> عن نتائج السنة الدولية للسلم وقرار الجمعية العامة بشأن منجزات السنة الدولية للسلم <sup>(٤)</sup> ، وكذلك المكانة العالية التي منحت للمسائل المتعلقة بإعداد المجتمعات للعيش في سلام في هاتين الوثقتين ،

وإذ تقدر ضرورة إعداد المجتمعات للعيش في سلام من أجل تعزيز نسق العلاقات السلمية بين الدول ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه فكرة إعداد المجتمعات للعيش في سلام في عملية بناء الثقة ووضع أسس الأمن الدولي الدائم من خلال تعزيز فكرة الحق في العيش في سلام بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في أذهان الناس والمجتمعات ،

. ١٥٧/٣٩ . (٢) القرار

• Add.1 و Corr.2 و A/42/487 (٣)

. ١٣/٤٢ . (٤) القرار

وإذ تُعترف باستمباب العمل على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بِيَعْدَادِ المُجَتمِعَاتِ لِلْعِيشِ فِي سَلَامٍ عَلَى أَكْمَلِ وجْهٍ ، وَزِيادة تطويرها بطريقة تتفق مع عادات وتقاليد كل بلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد الطابع الإيجابي للإعلان ، بالإضافة إلى الخبرة القيمة المكتسبة في مجال تنفيذ مبادئه وأهدافه ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> ، المعد وفقاً للقرار ١٥٧/٣٩

١ - تعييد رسمياً تأكيد دوام صحة المقادم والمبادئ المكرسة في الإعلان المتعلق بِيَعْدَادِ المُجَتمِعَاتِ لِلْعِيشِ فِي سَلَامٍ ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد تصميم شعوب الأمم المتحدة على تهيئة ظروف دائمة لسلم عالمي وتفاهم دولي وتعاون يعود بنفع متبادل ؛

٣ - تحث جميع الدول على موافلة جهودها المطردة من أجل تنفيذ الإعلان على أكمل وجه ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وزيادة دوره الوطني والدولي بالتقيد التام بالمبادئ المكرسة في هذه الوثيقة ؛

٤ - توصي بأن تضع جميع الحكومات والمؤسسات المناسبة في اعتبارها المبادئ الواردة في الإعلان لدى وضع مياماتها ، وخاصة برامجها التعليمية ومناجها المدرسية ؛

٥ - توصي كذلك بأن تستردد الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية وغير ذلك من المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بمبادئ الإعلان وأهدافه لدى إعداد برامج عملها ؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ، وال الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظماتها وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، الحكومية منها وغير الحكومية ، أن تبلغ الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان بجميع جوانبه ؟

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

### مشروع القرار الثاني

#### استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي<sup>(٦)</sup> لم تنفذ على النحو الكامل ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للتوتر في العالم ، المقترن بسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال في أجزاء كثيرة من العالم ، ومواصلة سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر امتداده إلى الفضاء الخارجي ، واللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بتنوعه والاحتلال الاجنبي ، واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها القليمية ، وعدم ايجاد حلول لازمة الاقتصادية في العالم التي تتضاعف فيها المشاكل الأساسية الأعمق ذات الطبيعة الهيكلية بفعل عوامل الدورة الاقتصادية والتي تزيد من تفاقم حالات التفاوت والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين ،

(٦) القرار ٣٧٣٤ (د - ٢٥) .

ولاذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقتنياعاً منها بأن ايجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحة ، مثل تحقيق السلام والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ، لا يمكن كفالته إلا عن طريق المفاوضات التي تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

ولاذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً لا غنى عنه لإجراء المفاوضات والوصول إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلام والأمن الدوليين ،

ولاذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلام والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلام والأمن الدوليين بال تماماً حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

١ - تكرر تأكيد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتحتاج إلى جميع الدول الأعضاء بفعالية في تنفيذه ،

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي :

(١) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير لإكراه السياسي والاقتصادي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلمتها الأقلية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ،

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الاعمال لاي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لاي عمل من هذه الاعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - طلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية الى ما يلي :

(٤) تعزيز نظام الامن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوازن في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٧)</sup> ، والنهوض بالمهام ذات الاولوية المدرجة في برنامج عملها والمبيّنة في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الاعضاء في الاحلاف العسكرية ، الى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الازمات ، عن الاعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الشرق والغرب وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الاخرى وتهديدها وتقويض استقرارها ، بما في ذلك الانشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع غك الاشتباك العسكري تدريجياً بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية وعلى السعي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، عن طريق استعمال الوسائل المنمورة عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الازمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(٧) القرار د إ - ٢١٠ .

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الامم المتحدة في صيانة السلم والامن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تؤكد أن شمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الامن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، وتعزيز سلطة المجلس وقدرته على الانفاذ ، وفقا للميثاق ؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والازمات المتعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب منازعات ؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الامن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملا بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١١ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتمرف في تحرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٨)</sup> والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والعمل العنصري ؛

١٣ - تطلي إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر شديد على الدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والامن الدوليين ؛

..... (٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٤ - ترحب باستمرار العملية الجارية في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ؛

١٥ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في اطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلا عن إحلال الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتحتفل إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتبع أفضليات إطار لتعزيز تلك الفوائد ؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس السردود الواردة ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

-----